

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من حرم نكاحها حرم وطؤها يملك اليمين الخ .
قوله فإن تزوج امرأة ثم قال (أنا امرأة) انفسخ نكاحه .
هذا تفريع على قول الخرقى والصحيح : أنه يقبل قوله في ذلك .
واختاره المصنف و المجد وغيرهما وقدمه الزركشي .
وقال القاضي : لا يقبل قوله أنا امرأة بعد قوله أنا رجل وعاء بأنه يريد أن يسقط عنه مهر المرأة وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب و ابن عقيل قاله الزركشي .
وفى نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد .
فوائد .

الأولى : على قول الخرقى : لو لم يكن متزوجا ورجع عن قوله الأول بأن قال (أنا رجل) ثم قال (أنا امرأة) أو عكسه فظاهر كلام الخرقى والأصحاب : أن له نكاح ما عاد إليه قال في المحرر وهو الصحيح .

قال في الفروع : فلو عاد عن قوله الأول : فله نكاح ما عاد إليه في الأصح .
وقال في المحرر : يمنع من نكاح الصنفين عندي .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في الكافي .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : لا يجوز الوطاء في الفرج الزائد .

قلت : إذا زوجناه على أنه انثى : لم يستبعد حواز وطئه فيه كما يجوز مباشرة في سائر بدنه غير دبره .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين C : لا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين

المحرام وغيره واء أعلم